

قرار رقم ١/١٤.٢
سحب مستحضر طبي مزور من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١.
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ و تعديلاته.
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٨٠٠١ تاريخ ٣/١١/٢٠٢١
المتضمن وجود مستحضر طبي مزور يباع في الاسواق اللبنانية والمثبت على علبته انه مصنع في سوريا بموجب ترخيص من
شركة Abbott علماً ان شركة Abbot ليس لديها مصنع في سوريا و أن رقم الطبخة الموجود على العلبه لا يعود للشركة
(Not a genuine Abbott product).
و حفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي الآتي بيانه:

Product	Lot n _o	Mfg. Date	Exp. Date	Manufacturer
Brufen Syrup	19 BRS 10	APR 2019	APR 2022	يونيفارما - المحدودة المسؤولة - دمشق - سورية بترخيص من شركة أبوت ك.ج

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



- يبلغ - منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة اطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.